

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو المجلس الخامس اه في شرح كتاب النبذة العلامة السيد عبد الرحمن - 00:00:00

المشهور رحمه الله تعالى المولود في سنة الف ومئتين وخمسين المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين ووصل من الحديث الى باب آ قروض الوضوء يقول المصنف رحمه الله تعالى قروض الوضوء - 00:00:24

فروض الوضوء ستة الوضوء احد مقاصد الطهارة الاربعة فالطهارة لها اربعة مقاصد هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة فاول مقصد من مقاصد الطهارة بدأ به المصنف رحمه الله تعالى هو الوضوء - 00:00:49

والوضوء ليس من خصائص هذه الامة بل كان معروفا في الامم السابقة لكن الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحديد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء - 00:01:17

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحديد فليفعل والوضوء مأخوذ من الوضأة وهي النظارة لانه يزيل الذنوب واذا ازال الذنوب فيكون الانسان وضيئا و الوضوء بضم الواو هو الفعل والوضوء بفتح الواو - 00:01:40

هو الالة اي الماء الذي يتوضأ به وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء والمعراج ومناسبة الوضوء للصلاة ان الصلاة فيها مناجاة لله سبحانه وتعالى فتعظيما لها طلب التنظف قبلها وذلك يكون بالوضوء - 00:02:12

هنا المصنف رحمه الله تعالى يقول قروض الوضوء ستة الاول النية عند غسل الوجه النية يتعلق الحديث حولها بسبعة امور حقيقة النية وحكمها وكيفيةها وشرطها وزمنها و اه مقصودها ومحلها - 00:02:42

وقد جمعها الناظم بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن لكن لن نتكلم على هذه الاحكام السبعة في هذا المقام وانما نشير الى ما يهم كثيرا فيها النية حقيقتها قصد الشيء مقتربا بفعله - 00:03:14

فانت راحة الفعل عن القصد فان هذا لا يسمى نية وانما يسمى عزم ولذلك يقول العلماء النية قصد الشيء مقتربا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما اي ان تراخى الفعل - 00:03:46

عن القصد سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه لا تكون قبل ذلك ولا تكون بعد ذلك وهذا ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله النية عند غسل الوجه - 00:04:09

وقوله عند غسل الوجه هذا فيه اشارة الى زمن النية لكن عندما يتوضأ ماذا ينوي المتوضى وهذا بيان لكيفية النية الجواب انه ينوي رفع حدث من احداثه او ينوي الوضوء فقط - 00:04:33

او ينوي الطهارة عن الحدث ولا يكفي انه ينوي الطهارة فقط لان الطهارة تشمل رفع الحدث وازالة الخبث فلا بد ان ينوي الطهارة عن الحدث او ينوي الوضوء فقط او ينوي فرض الوضوء او ينوي - 00:04:56

اه رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى الوضوء كالسباحة مس المصحف او استباحة حمل المصحف او استباحة الطواف او استباحة الصلاة واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات - 00:05:16

مثل نوى الوضوء فقط وشرك مع ذلك نية اخرى كنية التبرد او نية التنظف فان وضوءه يصح اذا هذا الكلام على اول فرض من

فروض الوضوء وهو النية الفرض الثاني من فروض الوضوء هو غسل الوجه - [00:05:37](#)

والمصنف رحمه الله تعالى ذكره بقوله والثاني غسل الوجه جميعه شعرا وبشرا الا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين ودل على افتراضي او دل على وجوب غسل وجه الاية الكريمة قال الله سبحانه وتعالى - [00:06:01](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وهنا يقول المصنف رحمه الله تعالى الثاني غسل الوجه وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس - [00:06:26](#)

الغالب الى اخر اللحية وهذا في الطول واما في العرض فحده من شحمة الاذن الى شحمة الاذن واذا كان على الوجه شعر سواء خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته - [00:06:49](#)

وهذا هو ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله غسل الوجه جميعه شعرا وبشرا الا بعض من اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين فلبحية الرجل الكثيفة والمقصود بالكثيفة هي التي لا لا يرى المخاطب - [00:07:16](#)

البشرة من خلالها فيكفي غسل ظاهرها فقط اما الخفيفة وهي التي يرى المخاطب البشرة من خلالها فيجب ايصال الماء لبشرتها اي انها تغسل ظاهرا وباطنا وكذلك العارضين الكثيفين الواجب غسل ظاهرها فقط - [00:07:39](#)

اما الخفيفين فيجب غسل ظاهرها وباطنهما الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهم وما عليها اي ما على اليدين من شعر وآ اصبع زائدة واظافر وغير ذلك ويجب ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة - [00:08:03](#)

ويجب غسل ما تحت الاظفار وازالة الاوساخ والرابع مسح شيء من الرأس ولو بعض شعرة بشرط ان يكون داخلا في حد الرأس ولو انه غسل رأسه بدل مسحه فان ذلك يجزئه - [00:08:31](#)

والخامس غسل الرجلين الى الكعبين هذا اذا لم يكن لابسا الخفين فان كان لابسا الخفين جاز له ان يمسح عليهما اذا استوفى شروط مسح والاخير هو الترتيب اي ترتيب هذه غسل هذه الاعضاء بحسب ما جاء في الاية الكريمة - [00:08:54](#)

فلو انه ترك الترتيب فان وضوءه لا يصح والترتيب يسقط في حق من انغمس في ماء ونوى رفع الحدث فيكون الترتيب حينئذ ترتيبا تقديريا ويسقط الترتيب الحقيقي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله - [00:09:16](#)

وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:42](#)